معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس أصول السُّنَّة

شرح الشيخ محمود الراعوش حفظه الله

الدرس رقم (١١)

التاريخ: الاثنين 29/جمادى الأول/١٤٤٠ هـ

04/شباط (فبراير)/٢٠١٩ م

عنوان هذا الدرس

(أحكام قتال اللصوص والخوارج، وحكم الشهادة للمعين بجنة أو نار)

ملخص الدرس الحادي عشر:

اشتمل هذا الدرس على الأصلين العشرين والواحد والعشرين:

- الأصل العشرون:

أنه يجوز لأحد المسلمين قتال اللصوص والخوارج؛ إذا اعترضوه في نفسه وماله وأهله ودينه، وذلك جائز لولي الأمر من باب أولى.

- الأصل الواحد والعشرون:

أننا لا نشهد لمسلم بعينه بجنة ولا بنار؛ إلا بدليل من الكتاب والسنة.

○●○●○●○●○●○●○●○●○●○●○

الدرس الحادي عشر من شرح أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد.

فهذا هو **الدرس الحادي عشر** من دروس شرح أصول السنة، وهذا هو الأصل العشرون؛ وهو:

أن قتال اللصوص والخوارج مشروع.

قال المؤلف رحمه الله: **" وقتال اللُّصُوص والخوارج جَائِز إِذا عرضوا للرجل فِي نَفسه وَمَاله، فَلهُ أَن يُقَاتل عَن نَفسه وَمَاله وَيدْفَع عَنْهَا بِكُل مَا يقدر وَلَيْسَ لَهُ إِذا فارقوه أَو تَرَكُوهُ أَن يطلبهم وَلَا يتبع آثَارهم لَيْسَ لأحد إِلَّا الإِمَام أَو وُلَاة الْمُسلمين إِنَّمَا لَهُ أَن يدْفع عَن نَفسه فِي مقَامه ذَلِك بِجهْدِهِ أَن لَا يقتل أحدا فَإِن مَاتَ على يَدَيْهِ فِي دَفعه عَن نَفسه فِي المعركة فأبعد الله الْمَقْتُول وَإِن قتل هَذَا فِي تِلْكَ الْحَال وَهُوَ يدْفع عَن نَفسه وَمَاله رَجَوْت لَهُ الشَّهَادَة كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيث وَجَمِيع الْآثَار فِي هَذَا إِنَّمَا أَمر بقتاله وَلم يُؤمر بقتْله وَلَا اتِّبَاعه وَلَا يُجِيز عَلَيْهِ إِن صرع أَو كَانَ جريحا وَإِن أَخذه أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَن يقْتله وَلَا يُقيم عَلَيْهِ الْحَد وَلَكِن يرفع أمره إِلَى من ولاه الله فَحكم فِيهِ ".**.

المفردات التي ذكرها المؤلف رحمه الله:

- قوله: "**وقتال اللصوص والخوارج جائز**": أي مشروع.
- قوله: " **اذا عرضوا للرجل في نفسه**"، أي اعترضوا طريقه واعتدوا عليه.
- قوله: " **فله أن يقاتل عن نفسه وماله** "، أي هذا جائز لأفراد المسلمين وليس خاصا بوليّ الأمر.
- قوله: " **فإن أتى عليه**"، أي إن قضى عليه وقتله.
- قوله: " **فأبعَد اللهُ المقتول**"، أي لا ردّه الله، ولا شيء على من قتله.

• قوله: "**لا يُجيز عليه**"، أي لا يُجهِز عليه، هما بمعنى واحد، والمعنى: أي لا يقضي عليه.

• قوله: "**إن صُرِع** " أي إن سقط على الأرض.

الشرح:

هذا الأصل يبيّن لنا كيف نتعامل مع البغاة واللصوص والخوارج إذا اعتدوا على المال أو النفس أو العرض أو الدين، وتسمى هذه المسألة عند العلماء: (أحكام دفع الصائل)، أي الذي يصول على الحرمات، أي يستعلي عليها ويسطو عليها.

وكلنا يعلم أن الأصل تحريم قتل المسلم، ولكن جاءت في الشريعة استثناءات عديدة أباح الله فيها قتله، ومنها حالة الدفاع عن النفس والمال والعرض والدين؛

- فقد شرع الله تبارك وتعالى الجهاد لحفظ الدين ونشره،
- وشرع الله القصاص والحدود لحفظ الدماء والأعراض والأموال،
- وأيضا شرع قتال المسلم لحفظ هذه الحرمات المذكورة.

وقتال المسلم في هذه الحالة قتال ضرورة، أي لا يباح مطلقا؛ وإنما تقدَّر الضرورة بقدرها، كما سنبين إن شاء الله تعالى.

والمرجع في هذا الأصل حديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه . عند مسلم، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ» [1].

وجاء في حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه -أحد المبشَّرين بالجنة - قال: قال الرسول ﷺ: "من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد". [2]

---

[1] مسلم ١٤٠

[2] أخرجه أحمد ١٦٥٢ وأبو داود ٤٧٧٢ والترمذي ١٤٢١والنسائي ٤٠٩٠٥ وابن ماجة ٢٥٨٠.

ودل حديث أبي هريرة على وجوب التدرج في ردع الصائل، أي: الواجب دفع شر الصائل بالأقل شرّاً، وأن تنوي دفع شره ولا تنوي قتله إلا اضطراراً، لأنه مسلم معصوم الدم في الأصل، فبيّن رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة هذا كيف يكون التدرج في دفع شر البغاة واللصوص والخوارج إذا اعترضوا سبيلك، وذلك على النحو الآتي:

- أولاً: قال (لا تعطه مالك):

أي أن تردعه بالكلام أو تستعين عليه بمن حولك من الناس.

- ثانياً: قال (فقاتِلْه): ولم يقل (اقتلْه)، أي إن قاتلك فقاتله.

والمقاتلة معناها: المضاربة بالأيدي أو بعصا وما شابه.

- ثالثاً: إن أراد قتلك فاقتله، فإن قتلك فأنت شهيد، وإن قتلته فهو في النار، وليس عليك شيء ولا تهتم لذلك.

هذا التدرج يحتاج منك إلى تصويب النية، أي لا يجوز أن تنوي قتله ابتداءاً، لكن تنوي قتله بعد أن ترى أنه يريد قتلك، فتنوي قتله اضطراراً.

هذا هو الضابط في مقاتلة المسلم.

لأن النبي ﷺ قال: (قاتِلْه) ولم يقل(اقتله)، فأباح قتاله أولاً، ثم أباح قتله اضطراراً، أي إذا لم يندفع شره إلا بالقتل.

وبناءً على فقه حديث أبي هريرة هذا، وبناءً على ما ذكره المؤلف أيضاً نختصر الموضوع ونخرج بالمسائل الآتية وهي ست مسائل:

- المسألة الأولى: أن القتال عن النفس والمال والعرض مشروع، وقال العلماء إن الدفاع عن العرض والحريم واجب. هذا مشروع في ديننا.
- المسألة الثانية: فإذا هرب فلا يجوز لك أن تطارده، لأن الغاية دفع شره وليس قتله.
- المسألة الثالثة: وإذا سقط جريحاً فليس لك أن تقضي عليه وتجهز عليه، لا يحل لك ذلك.
- المسألة الرابعة: وإذا أسَرْتَه وقيّدتَه فليس لك أن تقيم عليه الحد،

لأن إقامة الحدود خاصّ بولي الأمر فقط كما تقدم في الدرس السابق، ولك أن تسَلّمه لوليّ الأمر، ووليّ الأمر هو الذي يقيم عليه الحد المناسب له، فإن قصّر في ذلك فإنما عليه ما حُمِّل والله يحاسبه.

- المسألة الخامسة: يجوز لوليّ الأمر أن يطارد اللصوص وقطاع الطرق والخوارج، وله أن يقتلهم وله أن يقيم عليهم الحدود المناسبة، فإن صلاحيات وليّ الأمر أوسع بلا شك.
- المسألة السادسة . وهذه خاصة بالخوارج:

الخوارج يجوز لوليّ الأمر أن يقتلهم سواءً كانوا أفراداً متفرقين ليس لهم قوة، أو كانوا جماعة منحازة في ناحية ولهم قوة، له أن يقتلهم وأن يبدأهم بالقتال، وله أن يبيدهم وأن يُجهز على جريحهم وأن يطارد هاربهم حتى لا يبقي منهم أحدا.

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، وهذا هو الراجح والله تعالى أعلم.

ودليله قول النبي ﷺ في الخوارج: « لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ » وقال: « لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ »[1]

والمقصود من هذا: أستأصِلُهم بالكليّة ولا أُبقي أحداً منهم، لأن الله قال في عاد وثمود: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة:٨] وعاد وثمود أفناهم الله عزوجل، فهل تعلم أحداً يقول أنا من قبيلة عاد أو من قبيلة ثمود؟ ! أفناهم الله عزوجل، وهكذا يجب أن يفني وليّ الأمر الخوارج.

وهذا القول هو القول الصحيح في حكم الخوارج -والله أعلم- للدليل الذي ذكرناه، فلا يعامَلون من قِبَل وليّ الأمر معاملة البُغاة، ولا معاملة الكفار، لأنهم ورد فيهم حكم خاص بهم كما سمعتم، ولأن شر الخوارج ليس له علاج إلا القتل.

أما معاملة الخوارج من قِبَل أفراد المسلمين فيعامَلون معاملة اللصوص والبُغاة إذا تعرضوا له، كما تقدم بيانه.

ونستفيد من هذا الأصل -الأصل العشرين- فائدتين:

[1] متفق عليه من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: البخاري ٣٣٤٤، ٤٣٥١، ٧٤٣٢ ومسلم ١٠٦٤ .

- الفائدة الأولى: أن هذا الأصل فيه رد على من يريد إبطال الجهاد وتعطيل الحدود، وعلى من يزعمون أن الإسلام دين سلام مطلقا، وأنه ليس فيه شدة وليس فيه قتل ولا عنف، فهذا القول بدعة منكرة، وهذا الأصل يرد على هذه البدعة.

لأن **الإسلام في اللغة: هو "الاستسلام"**؛ وليس السلام.

وفي الشرع أيضاً؛ هو" **الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراء من الشرك وأهله**". هذه هي ملة الإسلام عند جميع الرسل من أولهم إلى آخرهم. فليس معناه السلام فقط؛

نعم؛ الإسلام يدعو إلى السلام والرحمة والعدل والصلة، ولكن الإسلام فيه شدة وغلظة على الكفار والمنافقين والخوارج والبُغاة والمجرمين، الذين يتعدون حدود الله ويعتدون على حرمات الناس، فالإسلام فيه جهاد وقصاص وقتل وقطع ورجم وغير ذلك، فلابد من معاقبة المسيء وردعه، لإيقاف شره عن الدين وعن المسلمين خاصة؛ وعن الناس عامة، وبهذا يتحقق السلام الحقيقي وتستقيم الحياة.

فالشدة وسيلة لابد منها لتحقيق السلام الحقيقي في الدنيا والآخرة، الشدة وسيلة لا يجوز إلغاؤها، ولذلك قتل رسولُ الله ﷺ البغاةَ الذين قتلوا الرعاة في المدينة وسرقوا الإبل وارتدّوا ولاذوا بالفرار، فبعث الرسول ﷺ في آثارهم فجيء بهم، فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام بسمل عيونهم (أي أن تُفقَأ) وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وتركهم تحت الشمس يستسقون فلا يُسقَون حتى ماتوا.[1]

هذا هو **حد الحرابة**، حد الذين يحاربون الله ورسوله، ويعتدون على الحرمات، وهذا من العدل، وهم الذين ظلموا أنفسهم وما ظلمهم أحد أبدا.

فالذين يفسرون الإسلام بأنه السلام فقط؛ تفسيرهم خاطئ، لأن مرادهم إبطال حد القصاص وغيره من الحدود، وتعطيل الجهاد، فهذا الأصل فيه رد عليهم وفيه إبطال لهذه البدعة.

[1] (انظر البخاري: ٢٣٣، ١٥٠١، ٤١٩٢، ٥٦٨٥، ومسلم: ١٦٧١).

- الفائدة الثانية: أن قتال اللصوص والخوارج إذا تعرّضوا للمسلمين ليس مختصاً بوليّ الأمر، بل يجوز ذلك له ولغيره ممن اعتُدِي عليه، يجوز له أن يقاتلهم ويجوز أن يقتلهم عند الاضطرار بالضوابط التي بيّنّاها.

الأصل الواحد والعشرون
وهو: الشهادة للمُعيّن بالجنة أو النار.

قال المؤلف رحمه الله: **" ولا نشهد على أحد من أهل الْقبْلَة بِعَمَل يعمله بجنة وَلَا نَار نرجو للصالح ونخاف عَلَيْهِ ونخاف على الْمُسِيء المذنب وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَة الله"**

هذا الأصل مختص بأهل القبلة، أي بالمسلمين، أما المشركون فلهم بحث آخر.

ولفهم هذا الأصل لابد من التفريق بين الحكم العام والحكم على المُعيّن، وهذه قاعدة مهمة ومفيدة جداً.

الحكم العام: هو حكم على الفعل.

والحكم على المعُيّن: هو حكم على الفاعل.

والفرق كبير بين الحالتين.

- الحكم العام؛ كقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الإنفطار:١٣]

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الإنفطار: ١٤].

هذه أحكام عامة ليست مختصة بإنسان معين.

- أما الحكم الخاص فهو حكم على الفاعل بعينه، كأن تقوى "فلان في الجنة " أو "فلان في النار".

فلا يجوز أن نحكم لمسلم بعينه أنه في الجنة ولو كان من الأبرار؛ إلا إذا ورَد فيه نص في ذلك، كما ولا يجوز أن نحكم على مسلم بعينه أنه في النار ولو كان من الفُجّار؛ إلا من ورَد فيه نص بعينه.

فنقول مثلا: أبو بكر في الجنة، هذا حكم على المعُيّن، لأنه ورد فيه نص أنه في الجنة وعيّنه باسمه.

ونقول: أبو لهب في النار، هذا حكم على المعُيّن، لأنه ورد فيه نص أنه في النار وعيّنه باسمه.

إذن، لا نشهد لأحد من المسلمين أنه في الجنة إلا بنص، ولا نشهد لأحد من المسلمين أنه في النار إلا بنص.

فنشهد أن العشرة المبشرين بالجنة في الجنة، وأن أهل بدر في الجنة، وأن أهل بيعة الرضوان في الجنة، وأن الحسن والحسين وبلالاً وعكاشة بن محصن في الجنة. وهكذا. لأن هؤلاء شهد لهم رسول الله ﷺ أنهم في الجنة.

ومن الأدلة على هذا الأصل:

- الدليل الأول: حديث صاحب الشملة. وصاحب الشملة هو عبد مملوك لرسول الله ﷺ، وذلك يوم خيبر.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: " فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشِّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ»[1]

يعني؛ أخذها قبل أن تُقسّم الغنائم. فعلِمنا أنه في العذاب بخبر رسول الله ﷺ.

وأفاد الحديث أيضا أنه لا يجوز الجزم لإنسان بعينه أنه شهيد وأنه في الجنة ولو قُتِل وهو يجاهد.

وبذلك تعلم خطأ من يجزم ويقول؛ "فلانٌ شهيد".. وما أدراك أنه شهيد؟! لك أن تقول؛ نرجو له الشهادة، نرجو أن يحصل مقام الشهداء، ولكن لا تجزم أنه شهيد.

وأيضاً نعلم خطأ من يقول فلان في النار. أي من المسلمين. موضوع هذا الأصل في المسلمين، لا يجوز أن تقول فلان في النار. من المسلمين. أو تقول فلان لا يغفر الله له، هذا مُحَرّم، بل هو من كبائر الذنوب ويخشى على قائله أن يحبَط عمله، ودليله:

[1] البخاري ٤٢٣٤، ٦٧٠٧ ومسلم ١١٥

- الدليل الثاني: عَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَدَّثَ " أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ "[1]

(يَتَأَلَّى: يُقسم) فقوله: (يتألّى عليّ): أي يُقسِم عليّ، يُقسِم على الله أنه لن يغفر لفلان، وهذه شهادة له بالنار، هذا لا يجوز، هذا تعدّى حدّه.

دخول الجنة ودخول النار بيد بالله عز وجل، لا يقدر على ذلك إلا الله تبارك وتعالى، فلا نجزم له بالنار لأنه تحت المشيئة؛ ولو كان عاصياً ولو كان فاسقاً، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له، هذه عقيدتنا، هذه عقيدة أهل السنة والجماعة.

- الدليل الثالث: حديث أم العلاء. وهي امرأة من الأنصار. رضي الله عنها لما توفي عبد الله بن مظعون رضي الله عنه قالت: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، قَالَ[رسول الله ﷺ]: «وَمَا يُدْرِيكِ» قُلْتُ: لاَ أَدْرِي وَاللَّهِ، قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي – وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ – مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ» قَالَتْ أُمُّ العَلاَءِ: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ.[2]

فنهاها رسول الله أن تشهد له بالجنة، فقالت: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَه.

هذا هو موقف المسلم في هذه المسائل: ألاّ نجزم لأحد بجنة ولا نار إلاّ ما جاء فيه نص، لأن هذا من الغيب الذي لا يعلمه إلاّ الله، وهذا من خصائص ربوبية الله عز وجل، إدخال الجنة وإدخال النار هذا من خصائص ربوبية الله تعالى.

فالخلاصة: أن عقيدة أهل السنة والجماعة في هذه المسألة؛ هي أننا لا نشهد على مسلم بعينه بجنة ولا نار إلاّ بنصّ من الكتاب والسنة، ولا نشهد له بالشهادة. أي لا نقول هو شهيد. إلاّ بنصّ من الكتاب والسنة، كما أخبر ﷺ أن عمر شهيد، وأن عثمان شهيد.وهكذا،

---

[1] مسلم ٢٦٢١.
[2] البخاري ٧٠١٨

أما من لم يرد فيه نص فنرجو للمسلم الصالح أن يكون من أهل الجنة، وفي نفس الوقت نخاف عليه من ذنوبه، لأنه لا يخلو من الذنوب، ولا نجزم بشيء، وأيضاً نخاف على العاصي أن يكون من أهل النار، ونرجو له رحمة الله ولا نجزم له بشيء، كما قرر الإمام أحمد في هذا الأصل المهم

هذا والله تعالى أعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

○●○●○●○●○●○●○●

أسئلة الدرس الحادي عشر:

السؤال الأول: من عقيدة أهل السنة والجماعة أن قتال اللصوص والخوارج إذا اعتدوا على مسلم مشروع.

فهل قتالهم مختص بولي الأمر أم عام للجميع؟ وما الدليل على ذلك؟

جواب الأول: بل عام للجميع، أي لولي الأمر ولغيره من المسلمين، ولكن بضوابط معلومة.

والدليل حديث أبي هريرة عند مسلم: (١٤٠) وسيأتي.

السؤال الثاني: ما هي هذه الضوابط؟ وما دليلها؟

جواب الثاني: ضوابط قتال البغاة والخوارج من قِبل أفراد المسلمين هي:

1 - يجب أن ينوي دفع شر المعتدي بغير القتل، فلا يجوز له أن ينوي قتله منذ البداية، لكن يجوز له قتله اضطرارا.

2 - لا يجوز له أن يطارده إذا هرب.

3 - لا يجوز له أن يقضي عليه إذا سقط جريحا.

4 - لا يجوز له أن يقيم عليه الحد إذا أسره.

ودليل هذا كله حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»مسلم ١٤٠

السؤال الثالث: ماذا يجوز لولي الأمر في التعامل مع الخوارج ؟ وما الدليل على قولك؟

جواب الثالث: يجوز لولي الأمر أن يقتل الخوارج ويطاردهم ويستأصلهم، وأن يقضي على جريحهم ولا يبقي منهم أحدا، سواء كانوا أفرادا متفرقين، أو كانوا جماعة قوية.

ودليل هذا قول النبي ﷺ: « لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ » وقال: « لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ » متفق عليه من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: البخاري ٣٣٤٤، ٤٣٥١، ٧٤٣٢ ومسلم ١٠٦٤

السؤال الرابع: ما حكم قول القائل "الشهيد فلان"؟

جواب الرابع: هذا محرم، لأنه يتضمن الشهادة له بالجنة، ومن عقيدة أهل السنة والجماعة "أن لا نشهد على أحد من أهل القبلة بجنة ولا نار" إلا بنص من الكتاب أو السنة.

والدليل: حديث صاحب الشملة:

قال أبو هريرة رضي الله عنه: " فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشِّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ»البخاري ٤٢٣٤، ٦٧٠٧ ومسلم ١١٥

السؤال الخامس: ما حكم قول: "والله لا يغفر الله لفلان"؟ اذكر الدليل.

جواب الخامس: هذا من كبائر الذنوب، لأنه أقسم على الله أن لا يغفر له، ولأنه شهد له بالنار بغير علم.

ودليله عَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَدَّثَ " أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ "مسلم ٢٦٢١.

(يَتَأَلَّى: يُقسم).

والحمد لله رب العالمين